

وباقتراب من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة أن تفتح، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

#### المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلح من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية.

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

المعامل	عدد الساعات	مادة الاختبار
3	3 ساعات	(أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه ؛ (ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : * تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه ؛ * ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.
2	3 ساعات	

#### 2 - الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	15 دقيقة على الأقل	يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتبارى بشأنه.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1239.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولasicima المادتان 7 و 11 منه :

## المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائيّة كل نقطة تقل عن 5/20.

## المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 12/20 دون الحصول على نقطة إقصائيّة.

## المادة 7

تتألّف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

## المادة 8

تتألّف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

## المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 12/20 دون الحصول على نقطة إقصائيّة.

## المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين، وفقاً للمادة 9 أعلاه.

## المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.